Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والمختار عند الآمدى[1] أنه إن علم مأخذه فى المخالفة ، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الرواى وجب اتباع ذلك الدليل لا لأن الراوى عمل به فليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر وإن ـ جهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر اللفظ وذلك لأن الراوى عدل وقد جزم بالرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الأصل فى وجوب العمل بالخبر ، ومخالفة الراوى له يحتمل أن يكون لنسيان طرأ عليه ويحتمل أنه كان لدليل اجتهد فيه وأخطأ أو هو مما يقول به دون غيره من المجتهدين .

٢ ـ ألا يكون خبر الواحد فيما تعم به البلوى[2] . لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضى العادة بنقله تواترًا لتوافر الدواعى على ذلك فلا يعمل بالآحاد .

قال السرخسى : «إن صاحب الشرع كان مأمورًا بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم ، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم ، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ[3] .

ولهذا لم يقبل الحنفية شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذا لم يكن بالسماء علة .

ولم يقبلوا قول الوصى إذا ادعى انفاق مال كثير على اليتيم فى مدة يسيرة ولم يعملوا بحديث[4] الوضوء من مس الذكر لأن بسرة انفردت بروايته مع عموم الحاجة إليه ،

---

(١) الإحكام للآمدى حـ ١ ص ٢٩٣

(٢) أى فى حكم تعم به البلوى ، وعموم البلوى من حيث احتياج الناس إلى السؤال عنه أو فى فعل تعم به البلوى ، وعموم البلوى به من حيث وقوع الناس فيه .

(٣) أصول السرخسى حـ ١ ص ٣٦٨

(٤) عن أبى هريرة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «من مس ذكره فليتوضأ» رواه أحمد وابن حبان والبيهقى والطبرانى والشافعى والبزار والدارقطنى وقد روى الحديث عن غير طريق أبى هريرة عن بسرة بنت صفوان رواه مالك والشافعى وابن خزيمة وابن ماجة وصححه الدارقطنى والبيهقى والحازمى .